﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الرَّبطُ بين بيانِ عجزِ الأصنامِ الزّائفةِ، وتبيانِ أصولِ المعاملةِ مع النّاسِ

لَمّا بَيَّنَ في الآيَةِ الأولى أنَّ اللّه هو الَّذي يَتَوَلّاهُ، وأنَّ الأصْنامَ وعابِديها لا يَقْدِرونَ عَلى الإيذاءِ والإضْرارِ، تتَّجه السّورةُ الكريمة بعد ذلك إلى شخص الرَّسول ﷺ فترسمُ له ولكلِّ عاقلٍ المَنهَجَ القَويمَ والصِّراطَ المُسْتَقيمَ في مُعامَلَةِ النّاسِ على وجهٍ يقيه شرَّ الحرجِ والضّيقِ، فتقول: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾: من عَفَت الرّيحُ الأثرَ تعفوه: طمستْهُ، وأصلُهُ: تَغَطّي الشَّيء بطبقة خفيفةٍ أو هَشَّةٍ (تنشأ منه)[2]، كما يُغَطّي الوبرُ والرّيشُ والنَّباتُ والتُّرابُ الَّذي تجلبه الرّيحُ ما تحتَه[3]. فمن نظرَ إلى ملحظِ التَّغطية عبَّرَ عن العفوِ بالمَحْو كالرّيح الَّتي تمحو الأثرَ، والعَفو عن الذُّنوب: عَدَم المؤاخذة عليها، وكأنَّ من عفا غطّاها، أو أعرض عنها، وهو قريب من المغفرة والصَّفح، ومنه عَفْوُ اللّه تعالى عَنْ خَلْقه، وذلك تَرْكُهُ إيّاهُم، فلا يُعاقِبُهُم، فضْلًا منه، ومِنَ البابِ العافيَةُ: دِفاعُ اللّه تعالى عَنِ العَبْدِ، تَقولُ: عافاهُ اللّه تعالى من مَكْروهَةٍ، وعَفَوْتُ عنه: قصدت إزالةَ ذنبِهِ صارفًا عنه[4]، وكأنَّ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 434/15، وطنطاويّ، التّفسير الوسيط: 458/5.

(2) جبل، المعجم الاشتقاقيّ: (عفو).

(3) أصل اشتقاق العفو مِنَ (العِفاء): ما كثُر مِنَ الوَبَر والرّيش؛ فيقال: ناقةٌ ذاتُ عِفاء: كثيرة الوبر، طويلتُه قد كاد يَنْسِل، وعفا شَعَرُ البعير: كثُرَ وطال؛ فغطَّى دَبَرَه (الّذي في ظهره)، وعِفاءُ النّعامة: الرّيش الذي علا الزِّفَّ الصّغار (الزِّفّ - بالكسر: صغير الرّيش)، وكذلك عِفاء الدّيك والطّير، ولا يقال للرّيشة: عِفاءَةٌ؛ حتّى يكون فيها كثافة، وأرض عافيَة: لم يُرْعَ نَبْتُها فوَفُر وكَثُر. وعَفَت الأرضُ: غَطّاها النّباتُ والعُشْب. ينظر: ابن منظور، اللّسان: (عفو).

(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عفو).

الأصلَ: خُذْ بالعفو، ومن نظرَ إلى الزّيادة على الشَّيء[1]عبَّر عن العفوِ بالزّيادة، فالعفو في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ كأنَّه أُمِرَ أن يتقبَّل من أخلاقِ النّاس ما زاد، ولا يستَقْصي عليهم.

2) ﴿بِٱلْعُرْفِ﴾: كعُرْفِ الفَرَسِ أو الدّيك (وهذا أصل اشتقاقه)، وسُمّيَ بذلك لتميُّزِهِ وظهوره بملمحٍ يدلُّ عليه، ومنه المَعْرِفَةُ والعِرْفانُ، تَقولُ: عَرَفَ فُلانٌ فُلانًا عِرْفانًا ومَعْرِفَةً، وهذا أَمْرٌ مَعْروفٌ، وهذا يَدُلُّ على تميُّزه وظهوره والسُّكون إليه؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ منه ونَبا عنه، ومِنَ البابِ العَرْفُ، وهيَ الرّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؛ لِأَنَّها تسْطع فوق الشَّيء، وتدلُّ عليه، وتَسْكُنُ النَّفْسُ إلَيْها، يُقالُ: ما أَطْيَبَ عَرْفَهُ! قالَ اللّه ﷻ: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [محمد ﷺ: 6]، فقد فُسِّر تعريفُها هنا بمعرفة منازلهم فيها، كما فُسِّر بالتَّطييب من العَرْف الرّائحة الطَّيِّبة، أيْ: طَيَّبَها[2]، و"العُرْف والعارفة والمعروف: كلُّ خصلةٍ حسنة ترتضيها العقول، وتطمئنُّ إليها النُّفوس"[3]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199][4].

3) ﴿وَأَعْرِضْ﴾: أعْرَضْتُ عَنْ فُلانٍ، وأعْرَضْتُ عَنْ هذا الأمْرِ، وأعْرَضَ بوَجْهِه؛ إذا ولّاه ظَهْرَهُ، فانصرف عنه (وظهر الإنسان عَرْضُه - بفتح العين)، كأنَّه انحرفَ عنه وولّاه عُرْضه (بضم العين، أي: جانبه)، قال تعالى: ﴿أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [فصلت: 51]، وقال: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣﴾ [آل عمران: 23]، وقال: ﴿وَإِن تَلْوُۥاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ [النّساء: 135]، وكلُّ (أعْرَضَ) ومضارعِها، وأمرِها، والمصدر (الإعراض)، واسم الفاعل (مُعرِض) هو بهذا المعنى[5].

4) ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾: الجيمُ والهاءُ واللّامُ أصْلانِ: أحَدُهُما خِلافُ العِلْمِ، والآخَرُ: الخِفَّةُ وخِلافُ الطُّمَأْنينَةِ، فالأوَّلُ: الجَهْلُ نَقيضُ العِلْمِ، ويُقالُ لِلْمَفازَةِ الَّتي لا عَلَمَ بها: مَجْهَلٌ، والثّاني: يُقالُ: اسْتَجْهَلَتِ الرّيحُ الغُصْنَ؛ إذا حَرَّكَتْهُ، فاضْطَرَبَ[6]. فالجاهلُ نقيضُ العالِمِ، أو هو السَّفيهُ، نقيضُ الحليم.

(1) كزيادة التّراب على الأثر، والرّيش حتّى يكثر ويطول.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 231/16.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 346/7.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (عفو).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (عرض).
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (جهل).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

خُـطَّ نـهـجُ معاملة النَّبيِّ لـلـمـؤمـنـين بالعفو والعُرفِ والإعـراضِ عن الجاهلينَ

اقْبَلْ - أيُّها النَّبيُّ ﷺ أنت وأمَّتك - الفضلَ مِن أخلاقِ النّاس وأعمالهم، ولا تطلب منهم ما يشقُّ عليهم حتَّى لا ينفروا، وأْمر بكلِّ قول حسن وفِعْلٍ جميل، وأعرضْ عن منازعة السُّفهاء ومساواة الجهلةِ الأغبياءِ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

بلاغةُ الإيجازِ بالقِصَرِ:

هذه أجمعُ آيةٍ لمكارمِ الأخلاقِ، هداية للنَّبيِّ من الله الخلّاق

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، هذه الكلماتُ على قِصَرِها وتقاربِ أطرافها، قد احتوتْ على جميعِ مكارمِ الأخلاقِ، ومحامد الشّيم، وشريفِ الخصالِ[2]، لمّا نزَلتْ هذه الآيةُ؛ قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما هذه؟ قال: لا أدري حتَّى أسألَ، ثمَّ رجعَ، فقالَ: يا محمَّدُ، إنَّ ربَّك يأمرُكَ أن تصلَ من قَطَعَكَ، وتعطيَ مَن حرمك، وتعفوَ عمَّن ظلمك»[3]. وقد نظمَ الشّاعرُ فقال:

مَكارِمُ الأخْلاقِ في ثَلاثٍ مَنْ *** كَمُلَتْ فيهِ فذاكَ الفَتَى

إعْطاءُ مَنْ يَحْرِمُهُ ووَصْلُ مَنْ *** يَقْطَعُهُ والعَفْوُ عَمَّنْ عَلَيْه اعْتَدَى

فتأدَّبَ ﷺ بهذا، فأثنى عليه، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: 4][4]. قال جعفر الصّادق: "أمرَ اللّهُ تعالى نبيَّه ﷺ بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آيةٌ أجمع لمكارم الأخلاق من هذهِ الآيةِ"[5]، فجمعَ في الآيةِ جميعَ مكارم الأخلاق؛ لأنَّ في الأمر بالمعروفِ صِلَةَ الرَّحِم، ومنعَ اللِّسان عن الغيبةِ وعن الكذب، وغضَّ الطَّرف عن المحرَّمات، وغيرَ ذلك، وفي الإعراض عن الجاهلين الصَّبرُ والحلمُ وغيرهما[6].

(1) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسّر، ص: 176.
(2) المؤيّد بالله، الطّراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: 49/2.
(3) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 318/4.
(4) القشيريّ، لطائف الإشارات: 617/3.
(5) ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري: 230/8.
(6) ابن الأثير، المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر: 273/2.

أصولُ الفضائلِ الأدبيَّةِ في الآيةِ:

الآيةُ أمرٌ بثَلاثَةِ أُصـولٍ كُـلّيَّـة: العفوُ والعُرفُ والإعْـراضُ عَـنِ فعل الجاهِليَّة

هذه الآيَةُ بَيانٌ لِأُصولِ الفَضائِلِ الأدَبيَّةِ وأساسِ التَّشْريعِ، وهيَ الَّتي تَلي في المَرْتَبَةِ أُصولَ العَقيدَةِ المَبْنيَّةِ على التَّوْحيدِ الَّذي تَقَرَّرَ فيما قَبْلَها مِنَ الآياتِ بأبْلَغِ التَّوْكيدِ، فقَوْلُهُ تعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ يَأْمُرُ فيهِ بثَلاثَةِ أشْياءَ، هيَ أُصولٌ كُلّيَّةٌ لِلْقَواعِدِ الشَّرْعيَّةِ والآدابِ النَّفْسيَّةِ والأحْكامِ العَمَليَّةِ، الأصْلُ الأوَّلُ: العَفْوُ، وهو يُطْلَقُ في اللُّغَةِ على خالِصِ الشَّيْءِ وجَيِّدِهِ، وعلى الفَضْلِ الزّائِدِ فيهِ أو منه، وعلى السَّهْلِ الَّذي لا كُلْفَةَ فيهِ، وعلى ما يَأْتي بدونِ طَلَبٍ أو بدونِ إخْفاءٍ ومُبالَغَةٍ في الطَّلَبِ، وهذه المَعاني مُتَقارِبَةٌ، وهيَ وُجوديَّةٌ، ومِن مَعانيهِ السَّلْبيَّةِ إزالَةُ الشَّيْءِ كَعَفَتِ الرّياحُ الدّيارَ والآثارَ، أو إزالَةُ أثَرِهِ كالعَفْوِ عَنِ الذَّنْبِ، وهو مَنْعُ ما يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ العِقابِ، فمَعاني العَفْوِ الوُجوديَّةِ والعَدَميَّةِ أوِ الموجَبَةِ والسّالِبَةِ كُلُّها إحْسانٌ، ورِفْقٌ... فالمُرادُ به أنَّ مِن أُصولِ آدابِ هذا الدّينِ وقَواعِدِ شَرْعِه: اليُسْرَ، وتَجَنُّبَ الحَرَجِ وما يَشُقُّ على النّاسِ. والأصْلُ الثّاني: الأمْرُ بالعُرْفِ، وهو ما تَعارَفَهُ النّاسُ مِنَ الخَيْرِ، وفَسَّروهُ بالمَعْروفِ، وهو مَبْنيٌّ على اعْتِبارِ عاداتِ الأُمَّةِ الحَسَنَةِ، وما تَتَواطَأُ عليه مِنَ الأُمورِ النّافِعَةِ في مَصالِحِها. والأصْلُ الثّالِثُ: الإعْراضُ عَنِ الجاهِلينَ، وهُمُ السُّفَهاءُ، بتَرْكِ مُعاشَرَتِهم وعَدَمِ مُماراتِهم، ولا عِلاجَ أوقَى لِأذاهُم مِنَ الإعْراضِ عنهمْ[1].

التَّرقّي في المعاني، وبيانُ بعضِها بعضًا من خلال الآية:

موازنـةُ منهجِ الآيـةِ بينَ تأييدِ المستحسَنِ، ومحوِ المستقبَحِ

قالَ بعضُ العلماء: إنَّ سرَّ الشَّريعة في الطِّباع والعادات، هو تأييدُ المستحسَن ومحو المستقبح[2]، ونلحظُ هذا التَّرتيب البديع، فبدأ بما يناسب إقبالَ الدّاعية على النّاس، وكيفيَّة استقباله لهم على ما

(1) رشيد رضا، تفسير المنار: 444/9، وما بعدها.

(2) القاسميّ، محاسن التّفسير: 242/5.

هم عليه، فأمرهُ بأخذِ العفوِ، وهو أساسٌ في مبدأِ معاملة النّاس بالمسامحة، أي: ما سمحت به أنفسُهم، وما سهل عليهم من الأعمالِ والأخلاق، فلا يكلِّفهم ما لا تسمحُ به طبائعهم[1]، وثنّى بالتَّدرُّج في أمرهم بالمعروف، حتَّى يستميل قلوبهم، ولا ينفضّوا من حوله، فقال: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، وهو كلُّ قولٍ حسنٍ وفعلٍ جميلٍ وخلق كامل للقريب والبعيد[2]، وختمها بتحصينِ الداعية ضدَّ الجاهلين؛ حتى لا يبالي بهم، ويستمرَّ في دعوته بقوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، فلعلَّ إعراضَهُ عنهم يكون سببًا في هدايتهم، ودعوة غيرهم، والإعراضُ عن الجاهلين خُلُقٌ سماويٌّ أمرَ الله به نبيَّهُ ليُعَلِّم خَلْقَه هذا الخُلقَ الكريم، والأدبَ السَّماوي العظيم، أنَّه إذا جهل عليك جاهلٌ، فأساء إليك؛ أن تعرضَ عنه ولا تأخذه بزلَّته[3].

نكتةُ خطابِ الخاصِّ، وإرادة العامّ:

الإعـلامُ بعلوِّ مكـانـة النَّـبـيِّ وتسليَتُهُ، ممّا يعدُّ تأديبًا للأمَّة وتعليمًا لها

الخطابُ في الآية الكريمة: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ للنَّبيِّ ﷺ لأنَّه سبق خطابه بقوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾ [الأعراف: 195]، وفي ذلك إقبالٌ على النَّبيِّ وإعلام بعلوِّ مكانتهِ وسموِّ منزلتهِ، وتشريفٌ وتسليةٌ له وتسريةٌ عنه، ولكنَّه يُعدُّ تأديبًا للأمَّة كلِّها.

إيثارُ الفعلِ ﴿خُذِ﴾ على ما يرادفُهُ:

الـدَّلالـةُ على سـعـةِ صـدر النَّبيِّ الكريمِ، والإلمـاحُ إلى خلقهِ العظيم

أوثرَ التَّعبيرُ بالفعل: ﴿خُذِ﴾ للدَّلالةِ على سعة صدره، وعظيم خُلُقه ﷺ؛ إذ إنَّ قبولَ ما تيسَّر من أخلاقهم، وعدم المشَقَّةِ عليهم، يحتاج إلى حيِّزٍ واسعٍ؛ ليستحوذَ على ذلك كلِّه، وهو أصلُ الأخذ، أي: "خذ من النّاس – أي: اقبَلْ منهم – ما عفا لك من أخلاقهم،

(1) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 313.
(2) السّعديّ، تيسير اللّطيف المّنان في خلاصة تفسير القرآن، ص: 69.
(3) الشّنقيطيّ، العذب النّمير من مجالس الشّنقيطيّ في التّفسير: 442/4.

أي: تيسَّر وسهُل، ولا تكلِّفهم الجهد، من قولك: أخذت حقّي عفوًا، أي: بسهولة"[1]. وعلى معنى العفو عن المذنبين يكون للتَّعبيرِ بالأخذِ معنًى لطيفٌ، وهو أنَّ العافي آخذٌ وليس مُعطيًا؛ إذ إنَّ ما يجلبه العفو لصاحبهِ من الخير في الدُّنيا والآخرة أضعافَ ما يبذلُه من هضم النَّفس، والتَّجاوز عن الآخرين، وكأنَّه يأخذُ من حيثُ يعطي، وينال من حيثُ يبذل، ويقرب منه قولُ القائل[2]:

تَراهُ إذا ما جِئْتَهُ مُتَهَلِّلًا *** كَأنَّكَ تُعْطيهِ الَّذي أنْتَ سائِلُهْ

دلالةُ الأمر في الفعل: ﴿خُذِ﴾:

خرجَ الأمر في (خُذْ) عن معناهُ الحقيقي، وهو "الأخْذُ خلافُ العطاء (تحصيل الشَّيء في الحوزة بقوَّة)"[3] إلى معنى الإرشاد، إذا فسِّر بالعفو عن المذنبين، وهذا الخلق يتَّفق وما طبع عليه النَّبيُّ ﷺ من الرَّحمة والصَّفح الجميل، فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يتوجَّه وجهين: أحدهما: على حقيقةِ الأخذِ، والآخر: على العملِ بالعفوِ، فإن كان على الأخذِ؛ فهو على وجهين: أوَّلهما: يحتمل أنْ خذ الفضلَ الَّذي لا حقَّ فيه، وهو القليلُ من ذلك واليسير، والآخر: أنْ خذ ما يفضُل من أنفسِهم وحوائجهم من غير مسألةٍ، أي: اقبل منهم ما أعطوك، ولا تلحَّ في المسألةِ، كقوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ [محمد ﷺ: 36- 37]. أخبر أنَّه إن يسألهم أموالهم حملهم ذلك على البخل، وإن كان على العملِ؛ فمعناه: اعفُ عن الظَّلمة عن ظلمهم[4].

بيانُ الآيةِ يدلُّ على الإرشادِ إلى ذلك الملمحِ المستفادِ

العدولُ عن الأمرِ بالعفوِ بـ(اعف) إلى قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾:

وردَ في غيرِ هذا الموضعِ الأمرُ بالعفو، كقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟

أخْذُ العفوِ أوسعُ معنًى من الأمرِ بالعفوِ في هذا السّياق

(1) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 105/7.
(2) البيت من بحر الطّويل، لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه، ص: 91.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ: (أخذ).
(4) الماتريديّ، تأويلات أهل السّنة: 119/5.

وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [البقرة: 109]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾ [المائدة: 13]، ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢﴾ [النّور: 22]، والمرادُ بالعفو فيها قريبٌ من الصَّفح وترك المجازاة، وهذا المعنى يتَّفق وجوَّ المسلمين بعد الهجرة، ولذلك فإنَّ الآياتِ المذكورة آنفًا - الَّتي أُمِر فيها بالعفو - كلُّها مدنيَّة، في حين جاءَ الأمرُ بأخْذِ العفوِ هنا في سورةِ الأعرافِ المكيَّة، وتلك مناسبة لأحوال المسلمين المستضعفين قبلَ الهجرةِ، وأخذ العفو أعمُّ من الأمرِ بالعفوِ كما سبق بيانه.

جمالُ الاستعارةِ المكنيَّةِ في قولهِ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾:

الأخذ مجازٌ عن القبول والرِّضا، أي: ارضَ من النّاس بما تيسَّر من أعمالهم، وما أتى منهم، وتسهَّل من غير كُلفة، ولا تطلبْ منهم الجَهْد، وما يشقُّ عليهم؛ حتَّى لا ينفروا. وجوِّز أن يراد بالعفوِ ظاهره، أي: خذِ العفو عن المذنبين، والمراد اعفُ عنهم، وفيه استعارةٌ مكنيَّة؛ إذْ شُبِّه العفوُ بأمرٍ محسوس يُطلب، فيُؤخذ[1].

دلالةُ (خُذ العفو) في المجازِ عن القبولِ والرِّضا في أبلغ عبارة

ورودُ عمومِ المأخوذِ منه، ليشملَ النَّفسَ والآخرين:

لم يقل: خذِ العفوَ من كذا، فقَوْلُهُ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ دَخَلَ فيهِ صِلَةُ القاطِعينَ، والعَفْوُ عَنِ المُذْنِبينَ، والرِّفْقُ بالمُؤْمِنينَ، وغَيْرُ ذلك مِن أخْلاقِ المُطيعينَ[2]، ومعناه: "خذ ما عفا لك من أخلاق النّاس وأفعالهم، وما أتى منهم، وتسهَّل من غير تكلُّف ولا إعنات، ولا تحرجهم، وتشقَّ عليهم، وقال النَّبيُّ ﷺ في هذا المعنى: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا»"[3].

العفو من أسمى الأخلاقِ، وأكثرها أثرًا على الفرد والمجتمع

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 137/5.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 344/7.
(3) درويش، إعراب القرآن وبيانه: 515/3.

دلالةُ (ال) في لفظ ﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾، وأثرُها في المعنى:

لـفـظُ الـعـفـو تـعـمُّ صـورَ العفوِ الفرديَّةَ والاجتماعيَّةَ

وَقد عَمَّتِ الآيَةُ صوَرَ العَفوِ كُلَّها؛ لِأنَّ التَّعْريفَ في العَفْوِ تَعْريفُ الجِنْسِ، فهو مُفيدٌ لِلاسْتِغْراقِ، إذا لَم يَصْلُحْ غَيْرُهُ مِن معنى الحَقيقَةِ والعَهْدِ، فأمر الرَّسول ﷺ بأنْ يَعْفوَ ويَصْفَحَ، وذلك بعَدَمِ المُؤاخَذَةِ بجَفائهم وسوءِ خُلُقِهم، فلا يُعاقِبُهُم، ولا يُقابِلُهُم بمِثْلِ صَنيعِهم، كَما قالَ تَعالَى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: 159]، ولا يَخْرُجُ عَنْ هذا العُموم مِن أنْواعِ العَفْوِ أزْمانِه وأحْوالِه إلّا ما أخْرَجَتْهُ الأدِلَّةُ الشَّرْعيَّةُ مِثْلَ العَفْوِ عَنِ القاتِلِ غيلَةً، ومِثْلَ العَفْوِ عَنِ انْتِهاكِ حُرُماتِ اللّه، والرَّسولُ أعْلَمُ بمِقْدارِ ما يَخُصُّ مِن هذا العُمومِ، وقد يُبَيِّنُهُ الكِتابُ والسُّنَّةُ وأُلْحِقَ به ما يُقاسُ على ذلك المُبَيَّنِ[1].

إيثارُ لفظِ ﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾ على ما يرادفُهُ:

(العفو) أوسعُ معنًى وأنسبُ للسّياقِ، وأدْخلُ في محاسنِ الأخلاق

أوثرَ لفظُ ﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾؛ لأنَّه أوسعُها معنًى، وأنسبها للسّياق؛ حيث يحتملُ أكثر من معنى، وجميعها مناسب للسّياق، أي: خُذِ العَفْوَ، أي: خذ ما عفا لك من أفعال النّاس، وتسهَّل ولا تطلب ما يشقُّ عليهم، من العفوِ الَّذي هو ضدُّ الجَهد، أو خُذِ العَفْوَ عن المذنبين أو الفضلَ وما يسهل من صدقاتِهم، وذلك قبلَ وجوبِ الزَّكاة[2]. والتَّنبيهُ على أنَّ أخذَ العفوِ الظّاهر من أخلاق النّاسِ، ما لم يكن فيه مخالفةٌ لشرع اللّه (ﷻ).

وجهُ عطفِ جملة: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ على ما قبلَها:

تلاحمُ الدَّلالةِ وتدرُّجُ المعاني من خصائصِ الأسلوب القرآنيّ

لمّا أمره بذلك في نفسه؛ أمرَهُ به في غيرِه، فقال: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، فحسن عطف هذا على ذاك؛ لما بينهما من اتِّفاقٍ في الإنشاء، وتدرُّجٍ في المعاني، وتلاحم في الدَّلالة، وانسجام في طريق الأمر بالتَّيسير؛ فالأمرُ بالعُرْف يُعَدُّ امتدادًا للعفو المأمور بأخذِهِ سهولةً وشرفًا.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 227/9.
(2) البيضاويّ، أنوار التنزيل: 46/3.

إيثارُ الفعلِ ﴿وَأۡمُرۡ﴾ على غيره:

دلالـــةُ الـفـعـلِ (وَأۡمُر) على العُلوِّ مع النَّفاذِ، وهو معبِّرٌ عن غرضِهِ ببيان

للفعلِ هنا دلالة لا تكاد توجد في غيره ممّا يرادفُه، وهي دلالتُهُ على العلوِّ مع النَّفاذ؛ ولذا جاء الأمرُ ضدَّ النَّهي في قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النّحل: 90]، فخطابُه بهذا إشارةٌ إلى صدورِهِ مِنَ المُشَرِّع جلَّ وعلا، ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف: 54]، وممّا تجدر الإشارةُ إليه والتَّذكيرُ بهِ أنَّ الفعل الماضي ﴿وَأُمِرۡ﴾، ومضارعه يأمرُ، تحذف همزتهُ الأصليَّةُ مع همزةِ الوصلِ في صيغةِ الأمرِ منه، كما في قول النَّبيِّ ﷺ: «مُروا أولادكم بالصَّلاة لسبع سنين»[1]، إلّا إذا كان مسبوقًا بالفاء، كما في الأثر: «فَأْمُروا عُرَفاءَكُم، فلْيَرْفَعوا ذلك إلَيْنا»[2]، أو بالواو كما في قوله: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، وقوله: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: 132][3].

دلالةُ الأمرِ بالعُرفِ بين الإلزامِ وغيرِهِ:

المـعـروفُ عُـرفًـا كـالـمـشـروط شـرطًـا، مـا لم يخالف نصًّا

يكون للإلزام إذا صدرَ من المشرِّع، أو من ولّاةِ الأمر مالم يخالفْ شرعًا، وقد يكون الأمر بالعُرف غير ملزم[4]، والعرفُ هو" المعروفُ والجميلُ من الأفعال، أو هو كلُّ خصلةٍ يرتضيها العقل، ويقبلها الشَّرعُ"[5]، وقيل: بأنَّهُ الجميل المستحسَن من الأفعال الَّتي تكون قريبةً من قَبول النّاس من غير نكير[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (495)، وإسناده حسن.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (9741)، وينظر: بشار عوّاد، المسند المصنّف المعلّل: 344/24، والأثر وارد في غزوة حنين.

(3) والأصل في الأمرِ مِنَ الثّلاثيِّ مهموزِ الفاءِ؛ ك (أمَرَ يَأْمُرُ) ونحوِه، أن يُقالَ فيه: (اُؤْمُرْ)، بهمزتين: الثّانيةُ أصليّة ساكنةٌ، والأوّلى زائدةٌ للتَوصُّلِ إلى النُّطقِ بالحرفِ السّاكنِ. فلمّا اجتمعتْ همزتان وكَثُرَ استعمالُ الكلمةِ، حُذفتِ الهمزةُ الأصليّةُ؛ فزال السّاكنُ؛ فاستُغنيَ عن الهمزةِ الزّائدةِ؛ فصار: (مُرْ)، ورَدّوا الهمزةَ الأصليّةَ في فعلِ الأمرِ مِن (أمَرَ يَأْمُرُ) خاصَّة إذا تقدَّم قبل ألفِ أمْرِهِ واوٌ أو فاءٌ أو كلامٌ يَتّصلُ به فعلُ الأمْرِ؛ فقالوا: (القَ فلانًا وأْمُرْهُ)، فردّوه إلى أصلِه، وإنّما فعَلوا ذلك؛ لأنَّ فعلَ الأمْرِ منه إذا اتَّصَل بكلامٍ قبلَه، سقطتِ الألفُ الزّائدةُ في اللّفظِ.

(4) وتفصيل ذلك في كتب الأُصول، كالمحصول للرّازي: 362/2.

(5) النّسفيّ، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل: 626/1.

(6) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 308/3.

نكتةُ إطلاقِ الفعلِ، وعدمِ تقييدِهِ بمفعولٍ:

لمّا كانت دعوةُ النَّبي ﷺ عالميَّة، أطلق الفعل، ولم يقيِّد بمخاطبٍ معيَّن، فلم يقل: (وأُمَّرهم)؛ ليشمل كلَّ مخاطبٍ بالدَّعوة، وليكون الكلامُ على نسقٍ واحدٍ.

دعـوةُ الـقـرآنِ تـخـاطـبُ في الـعـمـوم كـلَّ الأنامِ

دلالةُ الباءِ في قولِهِ: ﴿بِٱلْعُرْفِ﴾:

الباءُ: للإلصاق، كقولك: كتبتُ بالقَلَم، وقطعتُ بالسِّكّين، وهذا يدلُّ على تمكُّنه من معرفة المأمور به، من حيثُ حقيقتُه، وملابساتُه، وكيفيَّةُ الأمر به على أحسن وجهٍ، وأنسبِ حالٍ.

الأمرُ بالعُرفِ من شيمِ الإسلامِ الَّتي صانت كثيرًا من القيمِ النَّبيلةِ

إيثارُ لفظِ (العُرْف) دون (المعروف):

في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أوثِر لفظُ (العُرْف) على (المعروف)؛ لأنَّ لفظ (العُرْف) أخفُّ من لفظ (المعروف)، وأنسبُ للدَّعوة قبل الهجرة، ولذا لم يقترن بالنَّهْي عن المنكر، وذلك لما كان عليه المؤمنونَ من ضعْفٍ واضطهادٍ وقهرٍ، وقد جاء لفظ (المعروف) كثيرًا[1]، ومنه قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: 17]، ويذكر (المعروف) غالبًا في مجال الدَّعوة، يقابل النَّهي عن المنكر، قال ابن عيسى: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر يذكران معًا، وهما كالشَّيء الواحد[2]، فيَشْمَلُ المَعْروفَ في الشَّرْعِ وفي العاداتِ والمُعامَلاتِ، ولا يَظْهَرُ هذا في آيَةِ الأعْرافِ الَّتي هيَ الأصْلُ الأوَّلُ؛ لِأنَّها الأولَى في المَوْضوعِ، ولَم يَكُنْ قد نَزَلَ قَبْلَها أحْكامٌ يُفَسَّرُ بها العُرْفُ، ويُحالُ عَلَيْها فيهِ[3]، وسيأتي بيانُ الفرق بين المعروف والعُرْف.

(العُـرْف) أخفُّ مـن لـفـظِ (المـعـروف)، وأنسبُ للدَّعوة قبل الهجرةِ

(1) ذكر لفظ (معروف) تسعًا وثلاثين مرّة، منها إحدى وعشرون مرة معرفةً، وثماني عشرة مرة نكرةً (معروف) أو (معروفًا) (معروفة).

(2) الكرمانيّ، لباب التّفسير: 648.

(3) رشيد رضا، تفسير المنار: 448/9.

دلالةُ (ال) في لفظِ (العُرف):

(ال) هنا للاستغراق، وهو كُلُّ ما يَعْرِفُهُ الشَّرْعُ، وقالَ عَطاءٌ: وأْمُرْ بالعُرْفِ، يَعْني: بلا إلَهَ إلّا اللّه[1]، وهو تخصيص من غير داعٍ، وهذا مقيَّد بالعُرْف الَّذي يوافق الشَّرْع، أي: بكلِّ ما عرفَتْهُ النُّفوسُ ممّا لا تردُّه الشَّريعة[2].

كـلُّ مـا عـرفَـتْـهُ النُّفوسُ ممّا لا تردُّه الشَّريعة، فـهـو الـعـرفُ المألوفُ

سرُّ العدولِ عن ذكرِ النَّهي عن المنكرِ في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾:

وقعتِ الآيةُ في سياقِ اليُسر في الدَّعوة؛ إذ إنَّها من أوائلِ الآيات المكيَّة الَّتي جاءت في مقام الأمر بالمعروف، وقد تضمَّن ذلك النَّهي عن المنكر، فأغنى بذلك عن ذكرِه؛ لأنَّ السّياق للمساهلة[3]، وإنَّما اقْتَصَرَ على الأمْرِ بالعُرْفِ هُنا: لِأنَّهُ الأهَمُّ في دَعْوَةِ المُشْرِكينَ؛ لِأنَّهُ يَدْعوهُم إلى أُصولِ المَعْروفِ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ، كَما ورَدَ في حَديثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حينَ أرْسَلَهُ إلى أهْلِ اليَمَنِ، فإنَّهُ أمَرَهُ أنْ يَدْعوهُم إلى شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّه، ثُمَّ قالَ: «فَإنْ هُم طاعوا لَكَ بذلك، فأخْبِرْهُم أنَّ اللّه فرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ»[4]، ولَوْ كانَتْ دَعْوَةُ المُشْرِكينَ مُبْتَدَأةً بالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ لَنَفَروا ولَمَلَّ الدّاعي؛ لِأنَّ المَناكيرَ غالِبَةٌ عليهم، ومُحْدِقَةٌ بهم، ويَدْخُلُ في الأمْرِ بالعُرْفِ الاتِّسامُ به والتَّخَلُّقُ بخُلُقِه: لِأنَّ شَأْنَ الآمِرِ بشَيْءٍ أنْ يَكونَ مُتَّصِفًا بمِثْلِه، وإلّا فقد تَعَرَّضَ لِلاسْتِخْفافِ، والآمِرَ يَبْدَأُ بنَفْسِه فيَأْمُرُها، كَما قالَ أبو الأسْوَدِ:

يا أيُّها الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ *** هَلّا لِنَفْسِكَ كانَ ذا التَّعْليمُ؟

على أنَّ خِطابَ القرآنِ النّاسَ بأنْ يَأْمُروا بشَيْءٍ يُعْتَبَرُ أمْرًا لِلْمُخاطَبِ بذلك الشَّيْءِ، وهيَ المَسْأَلَةُ المُتَرْجَمَةُ في أُصولِ الفِقْهِ، بأنَّ الأمْرَ بالأمْرِ بالشَّيْءِ، هو أمْرٌ بذلك الشَّيْءِ[5].

السّـيـاقُ لـلـمساهلةِ، فـاقْـتَـصَـرَ على الأهـمِّ في دَعْـوَةِ المُشْرِكينَ

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 260/2.
(2) الثّعالبيّ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 106/3.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 203/8.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (4090).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 227/9.

دلالةُ عطفِ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ على ما قبلَها:

الـجـمـعُ بين الأمـر بالفعلِ لـلـمـحـاسـن، والتَّرْكِ للمهالك والمفاتن

لمّا أمرَهُ بالفعلِ في نفسهِ وغيرهِ في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، أتبعهُ التَّركَ، فقالَ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، أي: فلأن تكافئهم بخفَّتِهم وسفههم، ولا تمارهم، فإنَّ ذلك أسهلُ من غيرهِ، وذلك بعد فضيحتِهم بالدُّعاء؛ وذلك لأنَّ محطَّ حالهم اتِّباع الهوى، فيدعوهم إلى تكلُّفٍ ضدَّ هذه الخصال، وفيه إشارةٌ إلى النَّهي عن أن يذهبَ نفسه عليهم حسراتٍ مبالغةً في الشَّفقةِ عليهم[1].

إيثارُ الفعلِ ﴿وَأَعۡرِضۡ﴾ دونَ غيره:

الإعراضُ إشعارٌ بعدمِ الرِّضا على سوءِ أخْلاقِهم، وليس تركًا بالكلّيّة

أوثرَ التَّعبيرُ بالإعراض دون التَّركِ أو الهَجْر أو التّولّ؛ لأنَّ المقصودَ منه أمْرُ الرَّسولِ ﷺ بأنْ يَصْبرَ على سوءِ أخْلاقِهم، وألّا يُقابِلَ أقْوالهمُ الرَّكيكَةَ ولا أفْعالهمُ الخَسيسَةَ بأمْثالِها[2]، وليس المرادُ هجرَهم أو تركَ دعوتهم.

دلالةُ حرفِ الجرِّ (عن) وأثرُهُ في المعنى:

المجاوزةُ والابتعادُ من معاني حرف الجرِّ (عن)، وهو معنى في صميمِ المقصد

﴿عَنِ﴾ في قوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، فيه معنى المجاوزةِ والابتعادِ، أي: اقبلْ منهم، وتجاوزْ عن الجاهلين الَّذينَ لا يدركون قيم الأشياء والأشخاص والكلمات، فيما يبدرُ منهم من أنواع السَّفاهة والإيذاء؛ لأنَّ الرَّدَّ على أمثالِ هؤلاءِ ومناقشتَهم لا تؤدّي إلى خير، ولا تنتهي إلى نتيجة، والسُّكوت عنهم احتزام للنَّفس، واحترام للقول، وقد يؤدّي الإعراضُ عنهم إلى تذليل نفوسِهم وترويضها[3].

إيثارُ ذكرِ ﴿ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ دونَ ضميرِهم أو غيرهِ مِنَ الصِّفات:

مناسبتُهُ المعاندينَ من المشركينَ؛ لأنَّ الشِّركَ أكبرُ جهالةٍ

أوثرَ ذكرُ ﴿ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾؛ لأنَّهُ كلامٌ في المعاندين من المشركين، فوضعَ موضع ضميرهم ﴿ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، تسجيلًا عليهم بعدمِ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 203/8.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 435/15.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 458/5.

الارعواءِ، وإقناطًا كلّيًّا منهم؛ لأنَّ جهلهم جهلٌ مركَّب، ألا ترى كيف أعاد الضَّمير في قوله: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: 202 - 203]، كلُّ ذلك بيانٌ للعِناد والتَّمرُّد[1].

سِرّ العُدولِ عن جمعِ التَّكسيرِ إلى جمعِ المذكَّرِ السّالمِ:

اختيارُ الجمعِ السّالم للقلّة، ومناسبةُ صيغتهِ لفاصلةِ الآيةِ

لم يُجمَع (الجاهل) جمعَ تكسيرٍ في القرآن الكريم (الجهلاء)، وإنَّما جُمِع جَمْعَ مذكَّرٍ سالمًا ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾؛ لأنَّ جمع التَّكسير الَّذي على (فُعلاء) للكثرةِ، وهو مناسبٌ لمقام الذَّمِّ، والغرضُ هنا ليس ذاك، بل الحضَّ على التَّخلُّقِ بالحِلْم، والتَّنَزُّهَ عَنْ مُنازَعَةِ السُّفَهاءِ وعلى الإغْضاءِ عَمّا يَسوءُ، كَقَوْلِ مَنْ قالَ: "إنَّ هذه قِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وجْهُ اللّه"، وقَوْلِ الآخرينَ: "أن كانَ ابْنَ عَمَّتكَ"، وكالَّذي جَذَبَ رِداءَهُ حتى حزَّ في عُنُقِه، وقالَ: "أعْطِني مِن مالِ اللّه"[2]؛ لذلك كان التَّعبيرُ بجمع المذكَّر السّالم إشارةً إلى قِلَّتهم وضعفهم، فضلًا عن مناسبته فاصلةَ الآية الكريمةِ، وفيه تناسقٌ جميلٌ، وانسجامٌ صوتيٌّ بديعٌ.

فنُّ الانسجامِ ودلالتُهُ:

الآيـة إجـمـالٌ بلا تفصيلٍ مع إيـجـازٍ مـفـيـدٍ وإعجازٍ سديدٍ

أُعْجِبَ عشّاقُ البيانِ بقولهِ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾؛ لما فيها من إعجازٍ وإيجاز، ولما فيها من عذوبةِ جرسٍ، ووضوحِ بيانٍ، ولأنَّها ترمزُ ولا تشرحُ، وتجملُ ولا تفصِّلُ، وللبلغاءِ في هذا الضَّربِ من البلاغةِ مذاهبُ، وقد أطلقوا عليه اسمَ (فن الانسجام)[3]؛ إذ في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ مبدأٌ من مبادئِ التَّشريع في الإسلام، وهو التَّيسيرُ وعدمُ التَّعسيرِ. وفي قولهِ تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ إشارةٌ صريحةٌ إلى اعتبارِ العُرفِ في الأحكام

(1) الطيّبيّ، فتوح الغيب: 720/6.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 256/5.

(3) وهو أن يكون الكلام متحدّرا كتحدّر الماء المنسجم، حتّى يكون للجملة منه وقع في النّفوس، وتأثير في القلوب، ما ليس لغيره.

الشَّرعيَّة، واحترام العادةِ في التَّعاملِ، ما لم يعارضْهما نصٌّ صريح من القرآن أو الحديث[1]، وفي قوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، أمرَ اللّٰهُ تعالى حبيبَهُ في آخرِ الآيةِ، بتحمُّلِ الأذى والحلم عمَّن جفا، فظهر بهذا أنَّ الآيةَ مشتملةٌ على مكارمِ الأخلاقِ فيما يتعلَّق بمعاملةِ النّاس معه، ولم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخّابًا في الأسواق، ولا يجزي السَّيِّئةَ بالسَّيِّئة، ولكن يعْفو ويصفحُ[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الأخذُ والاستحواذُ:

الاستحواذُ الاستيلاءُ على الشَّيءِ بالاقتطاعِ لهُ، والأخذُ أعمُّ

الأخذُ أعمُّ؛ إذْ إنَّ الاستحواذَ أخْذٌ بطريقة مخصوصةٍ، وأصلُ (الاستحواذ) في كلام العرب: الغلبةُ، ومنه قولهُ تعالى: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾، [المجادلة: 19]، بمعنى: غلب عليهم، يقال منه: "حاذَ عليه واستحاذَ، يحيذ ويستحيذ، وأحاذ[3]، والاستحواذُ: الاستيلاءُ على الشَّيءِ بالاقتطاعِ له[4]، والأخْذُ خلافُ العطاءِ "(تحصيل الشَّيء في الحوزة بقوَّةٍ)، وتُلاحَظ الغلظةُ في الأخذِ خلاف العطاءِ؛ لأنَّ تقبُّلَ الشَّيءِ عطاءً أرْفَقُ، وأخْذُ العفوِ معناهُ: أن يقبل من أخلاق النّاس، ويتركَ الغلظةَ عليهم، أي: خذ ما عفا وسهلَ، وتيسَّرَ من أخلاق النّاس، وارضَ منهم بما تيسَّر من أعمالهم، وتسهَّل من غير كلفة[5].

العفوُ والصَّفحُ:

العفوُ تركُ عقوبةِ المذنبِ، والصَّفحُ التَّجاوزُ عنه وتركُ ملامته

الصَّفحُ: تركُ التَّثْريبِ، وهو أبلغُ من العفو، وقد يعفو الإنسانُ ولا يصفحُ، وقال البيضاويُّ: "العفو تركُ عقوبةِ المذنبِ، والصَّفحُ:

(1) صافي، الجدول: 158/5.
(2) حقّي، روح البيان: 298/3.
(3) ابن جرير، جامع البيان: 608/7.
(4) ابن فضال، النّكت في القرآن الكريم، ص: 488.
(5) ابن جرير، جامع البيان: 333/13، طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 458/5.

تركُ لومِه، قلتُ: ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ [البقرة: 109] ترقّيًا في الأمر بمكارمِ الأخلاق من الحَسَنِ إلى الأحْسنِ، ومن الفَضْلِ إلى الأفْضل"[1].

العُرْفُ والمعروفُ:

العُـرْفُ: ما عَرَفَتْهُ النُّفوسُ مـن الـعـاداتِ والأحـــوال، والمـعـروفُ ضدُّ المنكرِ

ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى تفسير (العُرْف) بالمعروف، والعُرْفُ والعارفةُ والمعروف - في لغة العرب - واحدٌ كما يقولُ أبو منصور الأزهريِّ: "وهو كلُّ ما تعرفهُ النَّفسُ من الخيرِ وتَبْسَأ[2] به، وتطمئنُّ إليه"[3]، وفَسَّر الرّاغبُ الأصفهانيُّ العُرْفَ: "بالمعروف من الإحسان"[4]، والعُرْف: كُلُّ ما عَرَفَتْهُ النُّفوسُ مِمّا لا تَرُدُّهُ الشَّريعَةُ[5]، والمعروف ما تعارف عليه النّاس، وعلموه، ولم ينكروه[6]، والمعروف ضدُّ المنكرِ، وهو اسم لكلِّ فعلٍ يعرف بالعقل، والشَّرعُ حسَّنَهُ[7]، وبالنَّظر في آيات الذِكْر الحكيم نلْحظ خِفَّة لفظ (العُرْف) ومجيئَه مرَّةً واحدةً في سورة الأعراف المكيَّة، ممّا يدلُّ على خاصّيَّة له، تميِّزه عن لفظ (المعروف) الَّذي تكرَّر كثيرًا مقترنًا بالنَّهْي عن مقابله، وهو لفظ (المنكر)، فالعُرْف والمعروف: ضدُّ النُّكْر والمُنكر"؛ لأنَّه شيء جارٍ مألوفٌ مقبول يَعْرِفه كلُّ أحدٍ، ولكن يقال: (العُرف) لما ظهرَ من العاداتِ، وتتابعَ من الأفعال والأحوال، وهو الأنسب لمعنى الآية الكريمة، وهو ينقسم إلى عُرْفٍ صحيح وعُرْفٍ فاسدٍ، فالفاسدُ لا يقول به أحد، ولا يُعتمد عليه، والعُرْف الصَّحيح ينقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ، وما يتعلَّق بالألفاظ وما يتعلَّق بالأفعال، وليس ثمَّة

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 416، 508، والكفويّ، الكليّات: 120/3، 183/3.
(2) بَسَأ به يَبْسَأُ بَسْا وبُسوءًا وبَسِئَ بَسا: أنِسَ به. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (بسأ).
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 344/2.
(4) الرّاغب، المفردات: (عرف).
(5) ابن عطيّة، المحّرر الوجيز: 491/2.
(6) الفيروزآباديّ، تاج العروس: (عرف).
(7) الرّاغب، المفردات، ص: 416، 508.

محلُّ التَّفصيل[1]، و(المعروف) من الألفاظِ الَّتي يصعبُ تعريفها؛ لشدَّة وضوحِها، وبينه وبين العُرْف عُمومٌ وخُصوصٌ وجْهيٌّ؛ بحَيْثُ يَجْتَمِعانِ في صورَةٍ، ويَنْفَرِدُ كُلٌّ واحِدٍ منهما بنَفْسِه في صورَةٍ، فيجتمعان في إطلاقِهما على ما تَأْلَفُهُ النُّفوسُ، وتَسْتَحْسِنُهُ، فهو مِمّا تعرفُهُ النُّفوسُ، وينفرد العُرْف في غلبةِ إطلاقِه على عاداتِ النّاس، ولولم تكن معروفةً من الشَّرْع، وجواز إطلاقه على الفاسد، أو المستقبح عند جماعةٍ دون أخرى، كما ينفردُ المعروف بإطلاقِه على كلِّ ما عُرف من طاعةِ اللّه والتَّقرُّب إليه والإحسان إلى النّاسِ، وكلِّ ما ندبَ إليه الشَّرعُ، ونهى عن ضدِّه.

الجهلُ والحُمقُ:

الجهلُ أعمُّ من الحمقِ؛ إذ إنَّ الجهلَ يكون ضدَّ العلم؛ لأنَّ الجاهلَ خالي الذِّهنِ من المعلومات ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273]، كما يكونُ الجهلُ ضدَّ الحلم؛ لما في الباطن من فراغ، يتمثَّل في السُّلوك بخفَّةٍ وطيش وسفه، أو من جفافٍ، يتمثَّل في السُّلوك بجفاء وغلظة، ومنه قوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النّمل: 55]، وقوله: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: 138]. والحمق هو الجَهْل بالأمور الجاريَة في العادة، والجهل يكون بذلك وبغَيْرِه، ولا يُسمَّى الجَهْل باللّه حُمقًا، وأصلُ الحمقِ الضَّعْفُ، والخفَّة لفراغِ الباطن، ومن ثمَّ قيل: البقلة الحمقاءُ؛ لِضعْفِها وخفَّتها لفراغِها، وأحمق الرَّجل، أي: طاش وسفه، وضعف عقلُهُ[2].

الجهلُ أعمُّ، والحمقُ هو الجَهْلُ بالأمورِ الجاريَةِ في العادةِ

(1) للاستزادة يُراجع: السّرخسيّ، المبسوط: 196/12، وابن عابدين، نشر العرف (في مجموعة الرّسائل): 132/2، وعلي حيدر، درر الحكّام: 94/1، وأبو سنّة، العرف والعادة، ص: 19.

(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 101، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (جهل).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 15 ، 812 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-11-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 15 : المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26.
-1القرآن - تفاسير نحوية -2 القرآن، بديع -3 القرآن، بلاغة -4 القرآن - سور وآيات -5 القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-11-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7668393 بتاريخ 2024/01/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»